فانزل واطيا قبل الطلاق دون ما بعده لانه على
اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطي
قبله فيحرم الوطي والمسلم لا يفعل الحرام فاذا قال لها اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر فهي رجعة
معناه من بطن اخر وهو ان يكون بعد ستة اشهر
وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة
لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت
العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث في
العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد
في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث
لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق
فصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا
انه يجعل العلوق بوطي حادث في العدة ويقع الطلاق
الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلمة
كلما

كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا
لما ذكرنا ويقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت
العدة بالاقراء لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع
الطلاق والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال
على الزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين
حامل له عليها فيكون مشروعا ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه معناه اذا
لم يكن من قصده المراجعة لانه ربما يكون متجردة فيقع
بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فيطول العدة
عليها وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها و
قال زفر رحمه الله له ذلك لقيام النكاح ولهذا له ان يغشاها عندنا
ولنا قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية ولان
تراخي عمل المبطل لحاجته الى المراجعة واذا لم يراجعها
حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة فتبين ان
المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من

Copyright © King Saud University